الادارة صفة الله تعالى قوله الايات الناطقة كقوله تعالى انما امره اذا اراد شيا الاية فعال لما يريد
قوله باثبات صفة الارادة قال العزمي اشارة الى الرد على الفلاسفة والبخارية وقوله من
القطع بلزوم الخ الى الرد على المعتزلة وقوله وامتناع الحوادث بذات الله تعالى الى الرد على الكرامية
قوله وايضا نظام العالم هذا دليل عقلي يرد على الفلاسفة ايضا قوله ووجوده على الوجه الخ
قال الحكماء الممكنات باسرها قابلة للوجود على وجوه مختلفة الا ان بعض تلك الوجوه احسن
واكمل بنظام الكل من حيث هو الكل وهو هذا النظام المشاهد لمناسبته للمبدا في الاكملية قوله
دليل على كون صانعه الخ كتب عليه الخيالي لكن يرد على كلامه مناقشة قوله وكذا حدوث اي حدوث
العالم دليل على كون صانعه قادرا مختارا قوله بمعنى الانكشاف التام بالبصر كتب عليه كمال ابن ابي
شريف وقال الناصر اللقاني الروية وصف الرائي والانكشاف وصف المرئي
فكيف تفسر الروية بالانكشاف فلعل المراد بالانكشاف الكشف وهو ادراك المنكشف
بالبصر كما حققه الشارح في الدليل حيث قال علمنا بالنسبة اليه حالة مخصوصة الخ قال
العلامة ابن قاسم ما المانع ان يراد بالروية كونه مرئيا لنا فالانكشاف بحاله قوله وهو بمعنى اثبات
الخ قال العلامة هذا استدلال على انه بمعنى الكشف بقوله وهو معنى اثبات الخ لان الاثبات انما
يناسب الكشف دون الانكشاف وقد يقال قوله بمعنى يدل على ان المراد بالروية كونه مرئيا بان
لا اثبات اريد به الحاصل بالمصدر تامل قوله كما هو اي اثباتا مطابقا للواقع قوله وذلك اي
بيان الروية بمعنى الانكشاف التام تامل جايزة في العقل قال شيخ الاسلام على غير وجه الجهة
هذا مذهب اهل السنة وخالفهم في ذلك سائر الفرق فاستحالها بعضهم كالمعتزلة وجوزها
اخرون على وجه الجهة كالمشبهة والكرامية قوله ونفسه اي مع نفسه قوله مع ان الاصل عدمه
اي عدم الامتناع ولان الاصل رؤيته لانه موجود والاصل في الموجود الروية قوله وهذا القدر من
الدليل على جواز الروية قوله ضروري قال شيخ الاسلام اي ليس محل نزاع اذ ليس بيع الخصم
انكار صحتها قوله فمن ادعى الامتناع وهم المعتزلة والزيدية من الروافض والفلاسفة والمرجئة
من الخوارج ان في العقل دلالة استحالة رؤية الله تعالى لانه لا بد من مقابلة بين الرائي والمرئي
ووجود مسافة بينهما بحيث لا يكون قريبا مفرطا ولا بعيدا مفرطا واتصال شعاع عين الرائي
بالمرئي وكل ذلك مستحيل على الله والجواب ان كل واحد منها شرط عادي لتمكننا الله تعالى من الرؤية
وقياس الغائب على الشاهد فاسد كما سيجي قوله برؤية الاعيان ولو بواسطة الاعراض كما هو مذهب

الامام

الامام لان الامام انكر كون الجوهر مرئيا بل المرئي هو الاعراض من الالوان والاشكال والسطوح
قوله ضرورة انا نفرق نحن الرائي قوله بين جسم وجسم وعرض وعرض قال شيخ الاسلام اي بين
نوع ونوع من الاجسام كالحجر والشجر وبين نوع ونوع من الاعراض كالسواد والبياض فههنا حكم
مشترك وهو صحة الروية المشتركة بين الاجسام والاعراض ولا بد للحكم المشترك
من علة مشتركة لامتناع تعليل الامر الواحد بعلل مختلفة وقد اورد على عبارته بانه ان
اريد الفرق برؤية البصر للاعيان فمصادرة لاخذ المدعي وهو الروية بالبصر في الدليل
وان اريد باستعمال البصر ما له فيه مدخل فغير مفيد لانه يلزم من استعمال البصر
في شيء ادراكه به كما ذكره لانا نفرق بين الاعمى والاقطع مع ان المشترك بينهما عدم
الا ان الاعمى عادم البصر والاقطع عادم اليد والبصر لا يتعلق بالعدم والجواب ان الفرق باستعمال
البصر بين ذاتي الاعمى والاقطع بان يدرك ذات الاعمى لا بصر لها وذات الاقطع لا يد لها قال العلامة ابن قاسم
الذي يظهر ان هذا الجواب لا ينفع في دفع الايراد المذكور شيا لان قوله باستعمال البصر ان اريد به بعد حلبته
كما هو ظاهره فهذا الخارج عن الشق عن كون ارادته غير مفيدة وان اراد به برؤية البصر وان ابت عنه
عبارته فان اراد مع ذلك الاشارة الى جواز اختيار الشق الاول ورد الاعتراض بانه مصادرة
والا فلا موقع له ولا تعلق له بدفع الايراد وقد قال الفري وفي دفع كلام بعضهم جواب عن الايراد
لا يخرج الواقف عليه الى التنبيه على سقوطه انتهى ويحتمل انه اراد جواب المحشي هذا الى الكمال فليتامل
قوله من علة مشتركة اي لو لم تكن مشتركة لزم ان يكون الامر الواحد معللا بالعلل المختلفة وهي
الامور المختصة بكل واحد من الجواهر والاعراض وهو غير جائز قوله بينهما اي بين الصانع وغيره ويحتمل
ان يكون المراد بين الاعراض والاعيان او بين جسم وعرض قاله القرمي قوله ولا بد للحكم الخ وهو الروية
المشتركة بين الاعراض والاعيان لان الروية متعلقة بالجسم والجوهر والاعراض فيكون مشتركا بين
الجسم والعرض قوله عبارة الوجود فالحدوث ايضا عدمي لان العدم ماخوذ في مفهومه قوله والامكان
عبارة عن عدم الخ اي سلب ضرورة الوجود والعدم بخلاف الواجب فانه سلب ضرورة العدم بخلاف
مستحيل فانه سلب ضرورة الوجود بل عدمه ضروري قوله ولا مدخل للعدم في العلية قال شيخ
الاسلام اي لان التاثير صفة اثبات فينافي العدم فلا يصح ترتبه عليه فبطل كون المصحح الحدوث
والامكان لا انفكاك منهما بانتفاء جزئه وهو العدم قوله وتعين الوجود للعلية قوله ويتوقف
امتناعها جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لا يلزم من كون الوجود مشتركا بين الصانع وغيره

هذه مقدمة على [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University